

المجلس (49) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

ال المسلم الاسدي المشهور بابن علي اسماعيل ابن ابراهيم القطيعي هذا ثقة اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي المعنى اي ان رواية هذين الشيفيين وهما محمد بن محبوب واسماعيل ابن ابراهيم القطيعي - 00:00:01

مسابقة بمعنى مع اختلافها في الالفاظ وهذا هو معنى قول ابي داود رحمه الله بعد ما يذكر الرواية عن شيفيين يقول المعنى فان روايتهما متفقة في المعنى مع الاختلاف في الانقاض - 00:00:25

ان عن حق ابن رياض وهو ثقة وهو ثقة اخرجه اصحاب كثرة الشتاء يعني لعنة وهو سليمان ابن مهران الكاهلي الحوثي وبثقة انا لي سفيان وهو طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهماصحابي من صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:39

ثم طالب اخري عن الاعمش عن ابي صالح وابو صالح هو الاخوان السمع ابو صالح كنية واسم صاحبي هذا كانوا فنقضه السمان او الزيات كان يجلب السمن والزيت نفذ بالصناع ونقد بالزيارات - 00:01:20

وهي نسبة الى مهنة بالنسبة الى حرف مما يقال نجار وحجاج وما الى ذلك فيأتي على هذه الصيغة والمراد بها الحرفة والمهنة والعمل الذي آآيشتغل به الانسان فابو صالح مشهور بكنيته - 00:01:40

ويأتي كثيرا بكنيته واسمه الاكوان ولقبوا في السماء والزيارات وهو مدني ثقة اكثر من الرواية عن ابي هريرة وحديثه اخرجه اصحاب عن ابي هريرة عبد الرحمن بن فخر الزوجي رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابة حديثا على الاطلاق - 00:02:04

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورثي الله عن ابي هريرة وعن الصحابة اجمعين هدفنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابي بكر وعن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يحدث - 00:02:25

جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصلِّي ركعتين يتجوز فيها ثم اورد ابو داود حديث جابر من طريق اخري جابر من طريق اخري وهي بمعنى الطريقة الفارغة - 00:02:45

ولكن فيها زيادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الامام احمد فليصلِّي ركعتين ويتجاوز فيها وهذا اه هذه الجملة فيها رد على من يقول من اهل العلم - 00:03:07

ان الانسان اذا دخل المسجد الامام يخطب فانه يصلِّي ركعتين من ان ويجبون عن قصة حذيفة الغطفاني باعذار متعددة ليست بشيء امام هذه النصوص وقالوا انه كان فقيرا او ان ثيابه بالية او انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم انه يقوم حتى يراه الناس - 00:03:22

يتصدق عليك فان هذه الجملة التي جاءت في الاخر وهي قاعدة عامة وتشريع عام وليس المقصود به ان الشخص قد يقوم حتى يراه الناس ولها قال اذا دخل احد المسجد فلا يجد حتى يصلِّي ركعتين ما هي القضية قضيتها؟ قضية خاصة في - 00:03:47

يبنما في قضية عامة تشريع عامل الان تشريع عام لان اي انسان يدخل والخطير يخطب يوم الجمعة لا يجوز حتى يصلِّي ركعتين فهذا يبطل يعني هذا الفهم او هذا الاعتذار - 00:04:05

عن قصة كليف وان ان والاعتبار عن حديثه او عن ما جاء في حديثه من انه احتمال ان يكون فقيرا وثيابه بالية او ثيابه رثة ويظهر عليه الفقر وان مقصودا بذلك حتى يراه الناس - 00:04:20

فيتباهون له ويتصدقون عليه. فان قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احد المسجد فلا يجد حتى يصلى ركعتين يتجوز فيها اذا دخل احد كما والامام يخطب فليس حتى يصلى ركعتين يتزوج فيها واضح الدالة على ان هذا تشريع وان هذا حكم شرعي - 00:04:39

ثبت مستقر عام وليس خاصا بهذا الرجل وان المقصود منه مراعاة فقره وتنبيه الناس الى ضعفه وقلة ذات يده فان هذا لا يستقيم مع وجود هذه الجملة التي فيها بيان الحكم العام وتشريع العام للناس وانما دخل المسجد ليس له ان يجلس حتى يصلى - 00:04:59 فلا يصلى ركعتين. نعم احمد بن حنبل احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام المنشور احد اصحاب المذاهب الاربعة من مذاهب اهل السنة وهو حديث اخرجه اصحاب كثير الفتنة محمد ابن جعفر هو الملقب غندر البصري اخرج له اصحابه - 00:05:22 عن بعيد عن عن سعيد وهو ابن ابي عروبة وهو عن الوليد بن مسلم ابي بشر وهو ثقة خرج حديث البخاري في جزر القراءة ومسلم ابو داود والنسائي وهو النافع وهو ابو سفيان - 00:05:49

الذى جاء في الاسناد السابق بكليته هنا جاء باسمه ذكر في الاسناد الاول الذي قبله بكليته ابو سفيان وذكر هنا باسمه وهذا فيه بيان نوع من انواع علوم الحديث وفيه الاشارة هي نوع من انواع علوم الحديث وهو معرفة هنا - 00:06:16 معرفة الكلى ان ذلك الا يظن الشفاح الواحد في الصينفائدة معرفته بهذا النوع من أنواع العلوم الحديث الا يظن الشخص الواحد شخصيا لانه اذا ذكر مرة طلعة ومر ابو سفيان الذي ما يعرف ان ابا سفيان كني في طلعة يظن ان ابا سفيان شخص وان طلعة شخص اخر - 00:06:37

لكن من عرف ان طلعة بن نافع كليته ابو سفيان وانه يأتي احيانا بطنيته واحيانا باسمه فانه لا يرد عليه هذا ولا يحصل منه ان ان يتوهם ان الشخص الواحد يكون شخصين - 00:06:59

بل هو شخص واحد ذكر باسمه مرة وذكر بكليته مرة اخرى ان جابر وقد مر ذكره قال رحمة الله تعالى بباب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا بشر بن الثري قال حدثنا معاوية بن صالح - 00:07:17 عن ابي الزاهرية انه قال كنا مع عبد الله بن بكر رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبدالله بن بطرق جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي - 00:07:43

صلى الله عليه واله وسلم اجلس فقد اذيت وما ورد ابو داود آما هو فلا تخطي رقاب الناس يوم الدين. لا متخطي لقاضي الناس يوم الجمعة الحكم هو انه لا يجوز - 00:08:06

عجب الانسان ان يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وكذلك غير الجمعة وانما الانسان يأتي مبكرا ويحصل في الاماكن المتقدمة لتفجيره عن الخطير قباحة الدنيا تحط رقاب احد فلا يأتي متأخرا ثم يتخطى رقاب الناس من اجل ان يحصل مكان متقدم - 00:08:22

اننا الاول ولا يسعى الصف الثاني الا اذا امتلا الصف الاول لا لا ينشأ الصف الثاني الا اذا امتلا الصف الاول وليس الصف الثالث الا اذا امتلا الصف الثاني - 00:08:47

وليس الصف الرابع الا اذا امتلا الصف الثالث وهكذا وبذلك يكون كل من جاء يجد ان يجلس حيث ينتهي به المجلس او يقف حيث ينتهي به الموقف ولكن اذا كان - 00:09:07

الانسان الذي دخل اذا كان اماما وكان مجئه من الخلق لانه يمكن ان يتخطى رقاب الناس يمكن ان يذهب لانه لا سبيل الى وصوله الى مكانه الذي يصلى فيه والى صعوده للمنبر الا عن هذا الطريق - 00:09:23

لكن ما هناك باب عند او يعني في الصف الاول وان الباب وانما الباب في الاخر فان هذا لا يتأتى الا بهذا الفعل فله ذلك وكذلك من

لا يصل اليها الا بتخطي فله ان يذهب اليها ان يذهب اليها لانه كان من حق الذين كانوا وراء هذه الفرجة ان يكدوها والا يحرجوها وغيرهم الى ان يتخطي رقباهم من اجل ان يصل الى هذه الفرجة - 00:09:58

اما ان لا يكون هناك فرج والانسان يأتي من اجل ضيق الناس ومن اجل اه ندخل نفسه بين الناس ويضيق عليهم ويوش عليهم في في صلاتهم عندما يكفون يلتحم بعضهم البعض ويضيق بعضهم على بعض فان هذا لا يسوغ ولا يجوز - 00:10:18
وعلى هذا فلا يجوز للانسان اذا دخل ولما يخطب وكذلك اذا دخل في اي وقت من الاوقات انه يتخطي رقب الناس الا اذا كان اماما وليس له طريق الا من - 00:10:41

بحيث يعني يقطع الصنوف وكذلك من رأى فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي لان هؤلاء الذين تركوا هذه الفرجة او تركوا هذه الاماكن هم المقصرون وكان من حقهم ان يتقدموا - 00:10:54

وان يسدوا الفرج والا يكون هناك امامهم فرجا فارغة دون ان دون ان تحج عرض ابو داود رحمه الله حدث عبد الله بن موسى رضي الله عنه اما اورد ابو داود حدث عبد الله بن موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطي رقب الناس وهو صلى الله عليه وسلم يقتل يوم - 00:11:10

جمعة وقال له اجلس فقد اذيت اجلس فقد اذيت المفروض بذلك انه يجلس ولا يتخطي لكن اذا كان داخلا كما عرفنا لابد ان يصلى قبل ان يجلس لابد ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس كما سبق ان مر بنا في الحديث - 00:11:37
ولكنه اذا كان صلى ركعتين عندما دخل المسجد ولكنه اراد ان يتقدم من اجل ان يحصل مكانا ويضيق على الناس فهذا يجلس دون ان يصلى لان تحية المسجد وجدت من قبل. اما اذا كان - 00:11:56

دخل المسجد ولم يصلى وانما جاء يتخطي فانه لا يجلس حتى يصلى ركعتين لا يجلس حتى يصلى ركعتين وفيه النبي صلى الله عليه وسلم بين ان هذا التخطي انه اذى وانه قد وان الانسان يكون بذلك اذى هؤلاء الذين اه - 00:12:14

رقباهم او ضيق عليهم بل على الانسان ان ينتهي حيث ينتهي به المجلس ويقف حيث ينتهي به الموقف وليس له ان يتخطي الرقب ولا ان يخترق فصلا الى فصل اخر الا اذا كان اماما لا يصل الى مكانه الا بهذه الطريق او كان رأى - 00:12:34
لا يصل اليها الا بتخطي فان له ذلك وفيه هذا الذي تقدم من ان الخطيب له ان يكلم غيره يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا الرجل اجلس فقد اذيت. اجلس - 00:12:54

فلما خاطب هذا الرجل وقال له اجلس وقال انك قد اذيت فهذا فيه دليل على ان الخطيب له ان يسلم آآ في خطبته غيرها وكذلك غيره له ان يكلمه مثل ما حصل في قصة اليك - 00:13:10

انا قلت ولكنه يتأكد بجهد في الجمعة واما وليس مقصورا عليها ليس مقبولا على الجمعة هذه يوم الجمعة ولا في غير يوم الجمعة هو الذي يبدو انه يعني ان انها قد صلى - 00:13:27

انه قد صلى والا فان حدث تليك الذي تقدم يدل على انه ليس هناك جلوس الا بعد صلاة يدل على انه ليس هناك جلوس الا بعد ولا برکعتين ويحتمل ان يكون يعني ذلك حصل قبل ان - 00:14:03

يحصل هذا التشريع يعني تكون قصة اجلس فقط انها متقدمة على بين الناس ان الحكم الشرعي هو ان من دخل لا يجوز حتى يصلى ركعتين يحزن ان يكون قد صلى - 00:14:22

ويحتمل ان يكون ذلك متقدما على التشريع الذي قد حصل في كون قال اذا دخل احد المسجد هارون ابن معروف هو ثقة اخرج له اخرجه البخاري ومسلمه ابو داود عن القشير بن شترى وهو ثقة اخرج له اصحابه - 00:14:39

عن معاوية بن صالح بن حزير وهو ثقة اخرج له اوهام اخرج حدیثه اللهم اخرجه حدیث البخاري في دليل القراءة ومثل ما قال السنة. عن الجاهليه هو حزير ابن قريع - 00:15:10

او داري من قريب وهو ثقة وهو شيخ اخرجه البخاري ومسلم ابو داود والنسياني وابن ماجة عن عبد الله ابن بكر رضي الله تعالى

عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب - 00:15:29

قال رحمة الله تعالى بباب الرجل ينعت والامام يخطب قال حدثنا هناد بن سري عن عبده عن نافع بن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - 00:15:50

اذا نس احدهم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره والامام يخطب يعني ماذا يصنع؟ يعني انه يتتحول من مكانه
الى مكان اخر ينتقل من مكانه الى مكان اخر - 00:16:04

وذلك لينفق من هذا المكان الذي حصلت فيه الغفلة ان تذهب عنه وكذلك ايضا ان في كونه جالس في
مكان وحصل له معاش كونه يقوم ويغير المكان وينتقل الى مكان اخر - 00:16:24

في حركة ويمكن ان تكون هذه الحركة سبب في ذهاب النظر سببا في ذهاب الموقف اورد ابو داود رحمة الله عزيز اه الشيخ عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ما عسى - 00:16:46

احدهم في المسجد فليتحول ذلك الى غيره فليتحول المجلس ذلك الى غيره وهذا لفظ عام ليس فيه ذكر اه وقف الخطبة ذكر
الخطبة ولكنه في المسجد ويشمل وهو عام في كونه في المسجد سواء كان في الجمعة - 00:17:05

الجمعة سواء كان في الخطبة او في غير الخطبة ولكنه جاء عند الترمذى هذا القيد وهو الامام يخطب فدخل احدكم يوم الجمعة اذا
نعت احدكم يوم الجمعة ان يتتحول الى مكان - 00:17:27

فالحديث عام يدخل فيه حال الخطبة وغيرها وقد جاء عند ابي عند الترمذى التقى او تقى ذلك والجمعة اخرجه البخارى في
خلقها طالبان ومسلم واصحاب السنن الاربعة عبده ابن سليمان وهو ثقة اخرجه اصحابه - 00:17:48

عبر رزق محمد ابن اسا وهو صدوق اخرجه حديثه البخارى تعلقاته ابن عمر ووظيفة اخرجه اصحابك لبنته عن عبدالله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهم عن الصحابي الجليل وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد
السبعة المعروفيين بكثرة - 00:18:18

ال الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وانس ابن مالك وشابر ابن عبد الله
الانصاري وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين ستة رجال وامرأة واحدة - 00:18:42

ال الحديث صححه بعض اهل العلم واحتجوا به لكن ما تذكر يعني في هذا الترمذى عنده آلا ادري لا ليس له لانه ما ورد ان
يتصور ولكنه ورد انه يتتحول - 00:19:12

وهو يمكن انه يتتحول الى مكان اخر يعني يبحثون عن مكان والله يمكن يمكن انه يعني مو بظل واقف يعني يقوم ويجلس لان
الحركة يعني لان مكان حصل فيه غفلة - 00:19:58

آ طبعا ما امكن انه ينتقل عنه لكن آ العلة الثانية وهي الحركة التي قد تذهب النوم آ يمكن ان تكون آ في كونه يقوم ويجلس في
كونه يتسوق يعني هذا عمل يعني ينشغل به عن - 00:20:23

عن الخطبة وقد يكون من جنس مثل الحصى لكن الانتقال يعني حيث لم ينكر وكونه يقوم يقعد يعني يمكن ان يكون اه تكون هذه
الحركة لكن لا يقوم ويظل واقفا - 00:20:43

قال رحمة الله تعالى بباب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال عن جرير هو ابن حازم لا ادري كيف
قاله مسلم او لا عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله - 00:21:03

انما ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته. ثم يقوم فيصلني. قال ابو داود الحديث ليس
معروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير ابن حازم - 00:21:23

ثم ورد ابو داود هذه ترجمة وهي بباب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر. بباب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر يعني ان له ان
يتكلم واذا كان له ان يتكلم وهو يخطب - 00:21:39

فمن باب اولى ان يتكلم بعد ما ينزل من بباب اولى انه يتكلم بعد ما ينزل. لانه اذا كان صاغ له ان يتكلم وهو يخطب وان يقطع

تكلم بعد ما ينزل من الخطبة من المنبر هذا من باب اولى يعني هذا هو الذي يفهم او الحكم الذي يفهم من يعني من الاستنباط من الاحاديث. الحديث الذي اورده ابو داود رحمة الله وهو حديث اه انس المالكي رضي الله عنه يعني اه - 00:22:07

فيه وهم وفيه اه ضعف من جهة جرير ابن حازم الذي هو احد رواتبه وان فيه وهم حصل منه لكن المعنى هو ثابت يعني كونه يعني يصح للانسان انه يتكلم بعد ما ينزل من الخطبة من المنظر هذا لا اشكال فيه. وكما ذكرت اه - 00:22:26

بلال هو من جهة انه اذا كان الخطبة ما حصل اه ليس هناك ما يمنعه من ان يتكلم في حال مع غيره فله ان يتكلم بعد ما ينزل من المنبر مع غيره من باب اولى. وان كان الحديث يعني فيه وهم وفيه ضعف من جهة - 00:22:46

رواية جرير ابن حازم وانه لا يعرف الا من طريقة جرير ابن حازم لكن المعنى وهو الكلام وهو الذي ترجم له المصنف ثابت ولا اشكال فيه ثابت ولا اشكال فيه - 00:23:06

اه اورد ابو داود حديث اه حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل المنبر فاعتراضه رجل فجعل سيكلمه آه حتى قضى حاجته رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر ويعرض في عرض له الرجل في الحاجة - 00:23:21

كيف يقوم معه حتى يقضي حاجته؟ ثم يقوم فيصلي. النبي صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فيقوم معه فيقضى حاجته ثم يقوم وهو يصلي آه هذا هذا الحديث آه قيل انه وهم من جرير ابن حاتم وانه لا يعرف الا به وجليل ابن حازم له اوهام - 00:23:42

يعني ولعله التبس عليه الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اقيمت وفي العشاء جاء رجل وكلمه الرسول جعل يكلمه حتى نعس الناس حتى نعس الناس والحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:04

فيكون الوهم آه لعله حصل لجرير الذي لم يعرف هذا الحديث فيما يتعلق بالنزول من المنبر والكلام مع الرجل حتى يقضي حاجته اه الا من طريقه لعله اه التبس عليه ذلك وانه حصل وهم في ذكر - 00:24:28

كان الرجل الذي كلمه بعد ما اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء ومكث يكلمه حتى قضى حاجته وقد نعس الناس ثم قام وصلى ثم صلى على الناس صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:24:48

فالحديث فيه ضعف من جهة جرير ابن حازم انه قد وهم في ذلك وانه لا يعرف الا به ولكن المعنى الذي دل عليه هذا الحديث معنى صحيح وان الكلام بعد نزوله من المنبر من الامام مع غيره انه سائغ ولا - 00:25:07

وهو من باب اولى فيما يتعلق الحلام والامام يكتب كونه اذا نزل يكلم غيره هذا من باب اولى ولا بأس به ولا اشكال له ابراهيم مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي وهو ثقة اخرج له اصحاب - 00:25:27

عن جرير وهو ابن حازم جرير وهو ابن حازم وهو آه صديق له اوهام وهو ثقة او اوهام ثقة له اوهام اذا حدث من حفظه. اجل اخرج حديث واصحاب اخرج حديثه واصحابه ثم قال ابو داود لا ادري ايش؟ لا ادري كيف قاله مسلم او لا - 00:25:52 لا ادري كيف قاله مسلم او لا آه قال في عون المعبود لعل التقدير لا ادري كيف الامر اطاله مسلم او لا او لا لم يقله اقاله مسلم او لم يقله - 00:26:25

وقال ان المقصود بقوله اقاله هو ابن حازم هو ابن حازم ولكن المعروف والمشهور ان مثل هذه العبارة لا يقولها التلميذ. كما سبق ان عرفنا مرارا وتكرارا ان وابن فلان او يعني فلان ابن فلان اذا جاءت في اثناء فانه لا يقصدها التلميذ وانما يقولها من دون التلميذ - 00:26:42

وانما يقولها من دون التلميذ. ولا ادري ايش الوجه في قضية العبارة التي قالها ابو داود وهي قوله فلا ادري كيف اقاله مسلم او لا؟ اقاله مسلم او لا او لم او - 00:27:09

او لم يقله فانه اذا كان يرجع آه الظمير في قوله قاله الى كلمة هو هو ابن حازم فان هذه لا يقولها التلميذ لا يقولها مسلم لأن التلميذ يذكر شيخه كما يريد. انشأ ان يقول مسلم ان كان شاء ان يقول جرير - 00:27:29

ويذكرها مهما هذا هو المعروف وهذا هو المشروع. ولهذا كلمة يعني كما سبق ان ذكرت ذلك مرارا وتكرارا لها قائل ولها فاعل.
ويقتصر الى على اثم واحد ويقتصر على اثم واحد - 00:27:53

يعني يذكرها مهما هذا هو المعروف وهذا هو المشروع. ولهذا كلمة يعني كما سبق ان ذكرت ذلك مرارا وتكرارا لها قائل ولها فاعل.
وقائلها ضمير مستتر يرجع للتلميذ تفاعلهما ضمير مستتر يوجه لتمييز وسائلها هو من دون التلميذ. وسائلها اي الذي يقول كلمة يعني ابن
فلان هو من دون - 00:28:11

ولكن الاشهاد في الحديث وفي ظعن الحديث يعني يقول ابو داود ان انه هذا هذا وهم ايش؟ ليس بمعرفة عن ثابت هو مما
تخرج به جرير ليس بمعرفة عن ثابت يعني هذا الحديث وانما - 00:28:38

هذا مما تفرد به جرير آآ جرير ابن حزم عن ثابت يعني فيكون وهمما ولكن الحكم الشرعي كما عرفنا هو ثابت سواء ثبت صح الحديث
ولا ما صح والحديث يعني طبعا وهم لم يصح - 00:28:59

ولكن الذي دل عليه الحديث لا اشكال فيه. من جهة ان الامام له ان يتكلم اذا نزل من المنبر له ان يخاطب غيره. وكذلك المأمون لهم
ان يخاطب بعضهم بعضا. يعني بعد ما ينزل الخطيب لان الممنوع هو ما دام الامام يخطب. هذا هو الذي - 00:29:15
في الكلام واما بين الخطيبين وكذلك بعد نزول الخطيب وكذلك عند مجئه اولا وجلوسه على المنبر لا مانع من الكلام ولكن الممنوع
هو حال الخطبة. لانه يكون فيه انشغل عنها - 00:29:35

عن ثابت وهو من اسلم البناني وهو ثقة. اخرج حديث ستة عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
واحد السبعة او فيما في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:54

نعم يعني بعضهم قال يعني لا ادري اقاله اول يعني ايش معنى قاله اول؟ يعني ايضا المعنى غير غير واضح قال رحمة الله
تعالى قال رحمة الله تعالى باب من ادرك من الجمعة ركعة - 00:30:13

قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من ادرك ركعة من الصلاة وقد ادرك الصلاة - 00:30:36

ومرد ابو داود رحمة الله باب من ادرك من الجمعة ركعة يعني هل يكون مدركا للجمعة نعم يكون مدركا لها يضيف اليها اخرى وبذلك
يكون مدركا الجمعة. وكذلك الانسان اذا ادرك ركعة من اي صلاة فانه يكون مدركا - 00:30:50

صلاة يعني ادرك شيئا يعتقد به اذا اذا ادرك ركعة من الصلاة فانه يكون مدركا لشيء يعتقد به. اذا قام يقضى فاذا كان الانسان جاء في
الظهر وادرك ركعة او الركعة الاخيرة من صلاة الظهر عندما يقوم يقضى يكون باقي عليه ثلاث - 00:31:11

بخلاف لو فاته الركوع من الركعة الرابعة فانه اذا قام يقضى يقوم يقضي اربعة كاملة معناه انه ما ما ادرك شيئا من الصلاة يعتقد به لان
النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق ان مر بنا في الحديث اذا جئتم والامام جالسا ساجدا فاسجدوا معه ولا تدعوها شيئا - 00:31:31
يعني معناه انهم يسجدون ولكن يحصلون اجر الجمعة وفضل الجمعة لكن لا يعد هذا السجدة شيئا لانه لا يعد تعد الركعة الا بذلك
ركوعها. ومن ادرك ركعة ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة - 00:31:52

ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة. اذا هذا الحديث يدلنا على ان من ادرك هنا ذكره عام ولكنه جاء في بعض الروايات يعني
تنصيص على الجمعة. الجمعة او غيرها - 00:32:07

فهو بعمومه يشمل الجمعة وغير الجمعة. وقد جاء في بعض الروايات والتنصيص عن الجمعة فمن ادرك ركعة من الجمعة فيضيف
اخري ومن فاته الركوع من ركعة الثانية في صلاة الجمعة له فإنه يدخل مع الامام ولكنه عندما يقضى يقضيها اربعا يعني يأتي باربعة
- 00:32:24

يأتي باربعة التي هي الظهر لكن هذا فيما اذا كانت الجمعة بعد الزوال. لكن لو كانت الجمعة صلية قبل الزوال. والانسان لم يدرك او
الركعة الثانية لم يدرك الركوع من الركعة الثانية اذا دخل مع الامام فانه يصل إليها نافلة ولا يصل الظهر الا بعد دخول وقتها -
00:32:48

الذى هو الزواج الا بعد دخول وقتها هذا ان كان آآ ان كانت صلاة الجمعة كانت قبل الزوال. وقد سبق ان مر بنا ان الاولى ان الجمعة ما تكون بعد الزوال ويجوز ان تكون قبل الزوال اذا صليت قبل الزوال ولم يدرك الانسان ركعة رکوع الرکعة الثانية - 00:33:10
ودخل مع الامام فانه لا يصلحها ظهرا بعد سلام الامام لانه ما دخل وقت الظهر. ما دخل وقت الظهر وانما عليه ان يصلح معه نافلة وادا دخل وقت الظهر بعد الزوال يصلح الظهر اربعة. نعم - 00:33:33

قال حدثنا الحعنبي. الحعنبي هو عبد الله بن مسلم بن قعنب القعنبي ثقة. اخرجه اصحابه بستة الا ابن ماجة اما عن مالك ابن انس امام دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحابه كتب الستة - 00:33:56
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدنى وهو ثقة فقيه وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع - 00:34:15

منهم وحديثه اخرجه اصحابه كثير ستة عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى باب ما يقرأ به في الجمعة. قال حدثنا قصيبة بن سعيد. قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم محمد ابن المنشر عن - 00:34:32
ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ في العيدين في العيدين ويوم الجمعة بسب اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال وربما اجتمعوا في يوم واحد فقرأ بهما - 00:34:53
عمر ابو داود رحمه الله باب ما يقع في الجمعة يعني في صلاة الجمعة ما الذي يقرأ به من السور في صلاة الجمعة؟ اورد ابو داود رحمه الله عدة احاديث اولها حديث آآ - 00:35:13

حديثنا احنا بنشير رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آآ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم رب الاعلى وهلکاك حديث خشیع وذلك لما فيهما من ذكر البعث - 00:35:27
وبذكر الحياة الآخرة والدار الآخرة وكذلك ويوم الجمعة هو اليوم الذي يقوم فيه الساعة كما سبق ان مر بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تذکیر بالموت والبعث - 00:35:43

الاخرة ليكون الاستعداد لها والتهیؤ لها وربما قال وربما اجتمع في يوم واحد يعني العيد يعني يوم جمعة فيكون يقرأ في العيد في اول النهار في سبحة ربک لغاتها يصلح الجمعة ويقرأ فيهما - 00:36:03
فيها بسبب فضلک الاعلى يعني انه يجمعهما او يقرأ فيهما في اليوم الواحد. حيث يكون العيد يوم جمعة ويصلح العيد ويقع بالصورتين ثم يصلح الجمعة ويقرأ في السورتين عتبة ابن سعيد ابن جمیل ابن طریف البغلانی ثقة اخرج له اصحابه كتب الستة ابی عوانة عن ابی عوانة هو الوظاح ابن عبد الله - 00:36:29

يشکر وهو مشهور بكنته ابو عوانة وهو ثقة اخرج له اصحابه بستة ابراهيم محمد ابن رشد. عن ابراهيم بن محمد بن منتشر وهو ثقة اخرجه اصحابك في السكة عن ابيه وهو ثقة اخرجه اصحاب السنين الستة - 00:36:59
عن حبيب ابی سالم وهو لا بأس به وهو لا بأس به وهي تعادل صدوق عند الحافظ ابن حجر وحديثه اخرجه مسلم واصحاب السنن عن محمد ابن بشير رضي الله تعالى عنه مع الصحابي المشهور وحديثه اخرجه اصحابه كثير ستة وهو من صغار الصحابة - 00:37:16

لانه لان النبي عليه الصلاة والسلام توفي وعمره ثمان سنوات. توفي وعمره ثمان سنوات وكان يحدث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ومن ذلك الحديث المشهور - 00:37:38
المتفقين على صحته اخرجه البخاري ومسلم الحال بين والحرام بين. وبينهما امر مجتهدا لا يعلمها كثیر من الناس ذلك الحديث العظيم هو مما رواه النعمان بن بشير وقال انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وكان عمره - 00:37:56
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنوات. ولهذا العلماء يقولون ان الصغير يتحمل في حال صغره ويؤدي في حال كبره كما حصل من النعمان فانه تحمل في حال صغره وادى في حال كبره. ومثله الكافر اذا اسلم يتتحمل فيك حال كفره ويؤدي - 00:38:14

الاسلام ويؤدي في حال اسلامه. يعني ان ذلك سائر الصغير يتحمل في حالة صغر ويؤدي في حال الكبر ويؤدي في حال يتحمل في حال الصغر في حال الكفر ويؤدي في حال - 00:38:36

الاسلام ذلك لا بأس به وهي آله كما ذكرت ان ذكره ان كما ذكر العلماء ان فيها مشتملة على على الباعة مشتملة على الدار الاخرة

ويوم الجمعة هو اليوم الذي نقوم فيه الساعة ويكون في ذلك تنبية وتذكير بهذا. العلماء ذكروا هذا - 00:38:52

وكذلك العيدان اجتماعا عام مثل اجتماع الجمعة مثل اجتماع الجمعة فيه تذكير من مبدأ والميعاد والفحش

والخشب قال حدثنا طعن فيه عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل

النعمان بن بشير رضي الله عنهما - 00:39:25

ماذا كان يقرأ به رسول الله؟ اقرأوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة. فقال كان يقرأ بي هل هل اتاك حديث الغاشية وما ورد ابو داود حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة

بسورة الجمعة وبهلكات عزيز الغاشية - 00:39:52

يجمع بين هذين السورتين الجمعة وهل كانتا حديثا غاشيا هو ذكر وقراءة الجمعة في في صلاة الجمعة اه حكمته وفائده ان فيها ذكر الجمعة وصلاة الجمعة والامر بالسعى الى الجمعة وترك البيع والشراء. وآلاشتغال بذكر الله. وابتغاء الفضل ابتغا فضله بعد الجمعة - 00:40:15

صلاة الجمعة يعني شبيه شيء من احكام الجمعة. فاذا قرأ صلاته في سورة الجمعة في يوم الجمعة اه له مناسبة قال عزتنا القعنبي

عن مالك عن ضمرة بن سعيد المهدى على ضمرة ابن سعيد المازني ثقة اخرج له اخرجه مثل ما اصحاب - 00:40:40

عن عبيد الله بن عبدالله بن قطبة. عن عبيد الله بن عبدالله بن مسعود وهو ثقة فقيه. احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين آآ وحديثه اخرجه اصحاب كتب الشيخ - 00:41:03

قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان ابن عن ابن يعني ابن بلايل عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع انه قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة فقرأ في سورة الجمعة وفي الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون. قال فادركت ابا هريرة حين انصرفا فقلت انك قرأت - 00:41:21

سوريتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالковفة. قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ بهما يوم

الجمعة ما ورد ابو داود حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقرأ بالجمعة بصوت الجمعة والمنافقين - 00:41:41

وقال له ذلك الذي روی عنه انك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما في الكوفة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يعني اه هذا الرجل رأى ان ابا هريرة يعني قرأ بسورتين وان اه عليا كان يقرأ بسورتين فابو هريرة - 00:42:01

بين له العمدة التي اعتمد عليها في ذلك وهي كونه سمع او كونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما اي بسورة الجمعة والمنافقين وكما ذكرت آآ القراءة في سورة الجمعة في يوم الجمعة لانها مشتملة على احكام الجمعة. واما سورة المنافقين فان

المنافقين - 00:42:22

آآ يحظون الصلاة قليلا ويأتون وقد يأتون للجمعة فكونهم يسمعون هذه السورة بقراءة الامام لها التي فيها بيان فظحهم وخزيهم آآ لعل ذلك ان يكون آآ رادعا لهم - 00:42:42

وموقفا لهم ومنها لهم قال حدثنا القعنبي عن سليمان يعني ابن بلايل. سليمان ابن ابن بلايل هو ثقة. اخرج حديث اصحاب كثر الستة.

ويعني هذه التي قالها ابو داود او من دون ابي داود او قال النبي لا يقول سليمان يعني بالبداية يقال سليمان فقط لكن من دون ان يقال لي هو - 00:43:02

الذى اتى بكلمة ابن بلايل ولكن اتى بكلمة يعني الفاعل فيه يعني فعل مضارع فاعله ضمير مستتر يرجع الى والذى قالها هو ابو داود او من دون ابي داود الذى قالها هو ابو داود او من دون ابي داود - 00:43:26

جعفر بن محمد جعفر ابن علي ابن حسين المشهور وهو صدوق اخرج حديثه مسلم من مخالف الادب المفرد ومسلم

واصحاب السنن عن النبي هو محمد ابن علي ابن الحسين الملقب الباقي وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب الفكر - 00:43:50

فهذان الامامان وهم جعفر بن محمد ومحمد بن علي هم من ائمة اهل السنة من ائمة اهل السنة ومن اهل البيت الذين اهـ يجلهم اهل السنة ويوقرهم اهل السنة ويحبهم اهل السنة. واهل السنة يحبون اهل بيت الرسول صلـى الله عليه وسلم - 00:44:25

آـ لقربه من رسول الله صلـى الله عليه وسلم آـ ومن كان منهم تقـيـا لتقـواه ولكن كونه مع كونه تقـيـ وكونه صالحـا يكون من قرابة رسول الله صلـى الله عليه وسلم هذا آـ 00:44:46

آـ من اسباب محبتهم وزيادة محبتهم لـان لـان المؤمن التقـي اذا كان من اهل بيت الرسول صلـى الله عليه وسلم فهو يحب لتقـواه ولقربه من رسول الله صلـى الله عليه وسلم. في طبيعة وفي مقدمة اهل السنة. واهل الحق والهدى ابو بكر - 00:45:06

وـ عمر رضي الله قال عنـهما وارضاـهما فـانـهما كـانـ يـجـلـانـ اـهـلـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـقـدـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـ عـنـ

ابـيـ بـكـرـ اـثـرـيـنـ اـثـرـيـنـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ اـحـدـهـاـ اـنـهـ قـالـ 00:45:26

آـ وـالـلـهـ لـقـرـابـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـبـ اـلـيـ انـ اـصـلـ مـنـ قـرـابـتـهـ يـعـنـيـ كـوـنـيـ اـصـلـ قـرـابـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـبـ

الـيـ مـنـ اـخـرـ قـرـابـةـ اـيـ قـرـابـةـ اـبـيـ بـكـرـ. فـهـذـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـنـزـلـةـ اـهـلـ بـيـتـ 00:45:39

وـقـرـابـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـ الصـدـيقـ خـيـرـ هـذـهـ اـمـاـتـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ وـارـضاـهـ. وـالـاـثـرـ الثـانـيـ وـقـدـ

ذـكـرـ الـبـخـارـيـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـنـهـ قـالـ 00:45:56

ارـقـبـواـ مـحـمـداـ فـيـ اـهـلـ بـيـتـهـ. يـعـنـيـ مـعـنـاهـ اـنـهـ يـقـدـرـونـ اـهـلـ بـيـتـهـ لـقـرـبـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. هـذـانـ اـثـرـانـ ذـكـرـهـاـ اوـرـدـهـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ 00:46:08

اماـعـمـ اـبـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـعـنـدـهـ اـثـرـانـ ايـضاـ اـحـدـهـاـ اـنـهـ قـالـ آـ للـعبـاسـ لـماـ اـسـلـمـ اـنـ اـسـلـمـ اـلـهـ اـحـبـ اـلـيـ مـنـ اـسـلـامـ

الـخـطـابـ لـوـ اـسـلـمـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ 00:46:28

لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ اـسـلـامـ كـانـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ اـنـ النـاسـ لـمـ اـصـابـهـمـ الـجـذـبـ وـالـقـحـطـ وـخـرـجـ يـعـنـيـ خـرـجـواـ يـصـخـونـ 00:46:46

طـلـبـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـنـ الـعـبـاسـ اـنـ يـدـعـوـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـ اـنـ يـغـيـثـهـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ. لـمـاـ اـخـتـارـ الـعـبـاسـ؟ـ لـانـهـ

عـمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:47:04

وـلـهـذاـ قـالـ عـمـ بـعـدـ ماـ دـعـاـ الـعـبـاسـ اوـ قـبـلـ اـنـ يـدـعـوـ الـعـبـاسـ قـالـ اللـهـمـ اـنـاـ كـانـ اـنـاـ اـجـزـمـنـاـ توـسـلـنـاـ اليـكـ بـنـبـيـنـاـ فـتـسـفـيـنـاـ يـعـنـيـ نـطـبـ مـنـ النـبـيـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـدـعـوـ لـنـاـ فـيـدـعـوـ لـنـاـ فـتـسـكـونـاـ. وـاـنـاـ نـتوـسـلـ اليـكـ بـعـمـ نـبـيـنـاـ فـاسـقـنـاـ. قـمـ يـاـ عـبـاسـ اـدـعـوـ اللهـ 00:47:18

عـمـ اـفـضـلـ مـنـ الـعـبـاسـيـ وـلـكـنـهـ اـحـتـارـ الـعـبـاسـ مـنـ اـجـلـ قـرـابـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـلـهـذاـ قـالـ اـهـ وـاـنـ نـتـيـسـرـ اليـكـ بـعـمـ

نـبـيـنـاـ. مـاـ قـالـ تـيـسـرـ اليـكـ بـالـعـبـاسـ 00:47:40

ماـ ذـكـرـهـ باـسـمـهـ وـلـكـنـ ذـكـرـ صـلـتـهـ بـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـعـمـومـتـهـ بـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. وـاـنـ تـنـتوـسـ اليـكـ بـعـمـناـ يـعـنـيـ

فـيـ دـعـائـكـ. قـمـ خـاصـةـ قـوـمـ يـاـ عـبـاسـ اـدـعـوـ اللهـ. قـلـ يـاـ عـبـاسـ اـدـعـوـ اللهـ. فـهـذـاـ فـيـهـ بـيـانـ مـنـزـلـةـ اـهـلـ بـيـتـ 00:47:52

عـنـدـ الـخـلـيـفـتـيـنـ الـراـشـدـيـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ رـضـيـ اللهـ عـالـيـهـ وـارـضاـهـاـ وـقـدـ ذـكـرـ هـذـهـ اـلـاثـاـرـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ

تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ الشـوـرـيـ عـنـدـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـلـ لـاـ اـسـأـلـكـمـ عـلـيـهـ اـجـرـاـ لـاـ المـوـجـةـ فـيـ الـقـرـبـيـ وـالـلـهـ عـالـيـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ

عـلـىـ نـبـيـهـ وـرـسـوـلـهـ 00:48:09

يـاـ حـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـينـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ

هـذـاـ مـاـ يـقـرـأـ بـهـ فـيـ الجـمـعـةـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـنـ يـحـيـثـ اـبـنـ سـعـيـدـ 00:48:29

الـلـعـبـةـ عـنـ مـعـبدـ اـبـنـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ عـقـبـةـ عـنـ ثـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـرـأـ فـيـ

صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ بـسـبـبـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ وـهـلـ اـتـاكـ حـدـيـثـ الغـاشـيـةـ 00:48:56

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـينـ اـمـاـ

بعد فقد سبق تحت هذه الترجمة وهي ما يقرأ به في الجمعة عدة احاديث - 00:49:12

فيها بيان ما يقرأ به في صلاة الجمعة وسبق ان مر انه يقرأ بحسن ربك الاعلى هلكاك حديث الغاشية وكذلك بسبح اسم ربك الاعلى وكذلك بال الجمعة والمنافقين وكذلك بال الجمعة والغاشية - 00:49:29

وكذلك بال الجمعة والغاشية وقد اورد ابو داود رحمة الله هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بال الجمعة يسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية - 00:49:49

وهذا من جملة الادلة الدالة على ان الجمعة تقرأ فيها فسبح فريك الاعلى وهذا وقد من حديث في ذلك فيه قراءة بال الجمعة والعيد والعيدين ليسبحك ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية - 00:50:08

والحديث الاول من الاحاديث التي اوردها ابو داود رحمة الله تعالى تحت هذه الترجمة الذي قبل هذا بقى عبيد الله بن ابي رافع الذي يروي عن اه عن ابي هريرة عبيد الله بن ابي رافع هو آآابوه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب - 00:50:28

ثقة اخرج حديثه واصحابه بستة وسبق ان مر في باب آآالكلام بعدين يقول من المنبر الحديث الذي رواه ابو داود عن شيخه مسلم ابن ابراهيم عن جرير ابن حازم - 00:51:00

وقال هو ابن حازم ثم قال لا ادري كيف قاله قاله آآقال هو ام لا قاله مسلم او لا؟ قاله مسلم او لا وقلت في الدرس الماضي ان المعروف والمشهور ان الذي يقول هو ابن فلان - 00:51:21

انما هو ليس هو التلميذ وانما هو من دون التلميذ. وهو ابو داود او من دون ابي داود لكن الكلام هنا لابي داود قوله هو ابن حازم هذا كلام ابي داود - 00:51:43

لكن الذي شك فيه ابو داود هو هل شيخه مسلم ابن ابراهيم اقتصر على اسم شيخه جرير ابن حازم ولم ينسبه الى ابيه وانما قال اخبرنا جرير فقط او انه قال جرير ابن حازم - 00:51:59

يعني ان ابا داود لم يجزم بان شيخه قال جرير فقط وانه لذلك قال ابن حازم وانما هو في شك ان كينهي نسب شيخه او لم ينسبه. يعني ان ابا داود قال هو ابن حازم ولكنه شك في آآشيخه هل قال ابن حازم - 00:52:17

او انه قال جرير ولم يذكر اباه اي ان مسلما اي ان ابا داود شك هل مسلم ابن ابراهيم اقتصر على ذكر اسم شيخه فقط او انه نسبه الى ابيه فقال جرير ابن حازم فيكون الشك - 00:52:47

ليس لقوله هو الذي قال هو ابو داود بلا شك ولكن الشك في اي شيء؟ في شيخه هل اقتصر على اسمه شيخه جرير او نسبه الى ابيه فقال جرير ابن حازم هذا هو التردد وهذا هو الشك. والعبارة التي آآ تتكرر علينا - 00:53:11

في سنن ابي داود وكذلك موجودة عند البخاري وعند وعند وعند النسائي وعند غيره من الائمة اذ يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان هذه انما يقولها من دون التلميذ - 00:53:35

فمن دونك يمين ولكن الذي معنا في هذا الاسناد الذي مر انما هو العبارة لابي داود ولكن التردد هل ابو هل مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا جرير فقط او انه قال جرير ابن حازم هذا هو الذي تردد فيه ابو داود - 00:53:54

والاسناد الاسناد حديث ثمرة بن جدة بالاخير اخر حديث في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة آآحدثنا مشدد ابن مسرهد البصري ثقة اخرج له البخاري وابو داود والترمذى والنسائي. عن يحيى بن سعيد - 00:54:16

القطان البصري ثقة اخرج له اصحابه عن شربة من الحاجج الواسطي ثم البصري وهو ثقة اخرج له اصحابه اكتب الستة عن معبد ابن خالد الجهنمي عن معبد ابن خالد وهو ثقة اخرج له الخلق في ستة. عن زيد ابن عقبة عن زيد ابن عقبة وهو - 00:54:36

وهي ثقة اخرجه ابو داود والترمذى والنسائي. عن سمرة ثمرة بن جدب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحديثه اخرجه قال رحمة الله تعالى بباب الرجل يأتى باللام وبيهما جدار. قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن - 00:54:56

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى الله صلى الله عليه واله وسلم في حجرته والناس يأتمنون به من وراء الحجرة ثم ورد ابو داود رحمة الله بباب الرجل يأتى بالامام وبينهما جدار. نعم. بباب الرجل يهتم بالامام وبينهما جدار - [00:55:23](#)
آآ المفروض من هذا ان المأمور اذا تم بالامام وبينهما جدار فان الاهتمام ما صحيح والصلوة صحيحة لا بأس ان يصلى مأمور وراء مأمور وراء امام وبينهما جدار لا بأس بذلك كما انه لا بأس - [00:55:44](#)

ان يكون الامام اعلى من المأمورين او العفس ان يكون الامام في مكان مرتفع والمأمور انزل منه او يكون الامام يصلى في هذا وبعض المأمورين في الصفة او المأمور الامام يصلى والمأمورون يعني في السفن في في في مكان اسفل كل ذلك لا بأس به. كل ذلك - [00:56:04](#)

فلا بأس به ما دام ان الاهتمام ممكن هو سماع الصوت ممكن وسماع القراءة ممكن لا بأس بذلك. ولو حصل ان آآ توقف مكبر الصوت ولم يمكن الامام ممكن ان ينفصل كل واحد ويصلى ويكمel صلاته على حد - [00:56:33](#)
او ان يتقدم يعني شخص ويكمel بالناس الذين وراءه ويكون اماما لهم في بقية الصلاة كل ذلك فلا بأس به ابو داود رحمة الله اورد حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته والناس يصلون آآ - [00:56:54](#)
ذاته من وراء جدار الحجرة من وراء والناس يسمون به من وراء والناس يأتون به من وراء الحجرة من وراء الحجرة وهذا آآ يدل على ان وجود الغافل او الجدار بين الامام والمأمور او بعض المأمورين انه لا بأس بذلك - [00:57:16](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في حجرته والناس يصلون بصلاته وفيهم من هو خارج الحجرة وفيهم من هو خارج الحجرة فهذا يدلنا على ان الصلاة اذا حصلت من المأمور ووراء امامه وبينهما جدار ان ذلك لا بأس به. كما انه لا بأس بالصلوة - [00:57:36](#)

في مكان مرتفع بان يكون آآ الامام الشقوق او المأمور فوق يعني فوق السطح فيصلى بصلة الامام او يصلى في مكان منخفض ويصلى بصلة الامام كل ذلك لا بأس به. كما ان الامام لو كان في - [00:57:56](#)
في مكان ارفع من المأمورين لا بأس به كما سبق ان مر بنا الحديث الذي فيه انه لما وضع المنبر الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى فوقه والناس يروننه فاذا حصل آآ آآ ان كان المأمور الامام في مكان مرتفع - [00:58:16](#)
وبينهما آآ في مكان اسفل او العفس كل ذلك لا بأس به ولا مانع منه زهير ابن حرب ابو خيثمة وهو ثقة اخرجه اصحابه الا الترمذi عنه شيء عنه هشيم ابن بشير الواسطي - [00:58:33](#)

عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو ثقة اخرجه اصحابه في الشدة عن عمرة؟ عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وهي ثقة اخرجه اصحابك في الستة وهي مكتوبة من الرواية عن عائشة - [00:58:54](#)

عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وام المؤمنين عائشة. ستة رجال وامرأة واحدة هؤلاء عرفوا - [00:59:12](#)

لكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ندري هل هي نافلة او فريضة ولكن اه سواء كانت نافلة او فريضة يدل على جواز صلاة المأمور اه مؤتمما بالامام وبينهم اجداد - [00:59:32](#)

ولكن الذي يبدو والله اعلم انها فريضة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني آآ لما جحش وكان يصلى اه في بيته والناس يصلون وراءه وان يصلون وراءه وأشار اليهم ان يجلسوا - [01:00:01](#)

فيتحمل والله اعلم انها فريضة لكن من ناحية الحكم سواء تكون فريضة او نافلة آآ الاهتمام المأمور بالامام وبينهما جدار آآ يدل عليه هذا الحديث في كتاب الجمعة يعني الذي يبدو ان ان يعني يشمل الجمعة يعني هذا حكم عام يشمل الجمعة هو غير الجمعة - [01:00:17](#)

وفي الجمعة اذا حصلت بهذه الطريقة ولعل ذكره للجمعة لان الجمعة هي التي يكثر فيها الناس. وفي يعني آآ الصلاة التي يكثر

فيها الناس وقد يترتب على ذلك ان يكون هناك جدار يعني يفصل بين الامام والمأمومين - 01:00:47

لعل اراده لكونها مظنة كثرة اجتماع الناس. وان ذلك قد يؤدي الى الصلاة او صلاة بعض المأمومين من وراء جدار قال رحمه الله تعالى باب الصلاة بعد الجمعة قال حدثنا محمد ابن عبيد وسلیمان ابن داود المعنى قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما - 01:01:06

رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا؟ وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:01:34

كما ورد ابو داود رحمه الله لترجمة الصلاة بعد الجمعة يعني صلاة النافلة بعد الجمعة وقد ورد في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد الجمعة في انها ركعتان او اربعة - 01:01:50

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في بيته بعد ان ينتهي من صلاة الجمعة ركعتين وثبت انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصلى بعد الجمعة اربعة - 01:02:08

ان يصلى اربع ركعات بعد الجمعة وهذا يدلنا على ان السنة على ان الجمعة لها راتبة او لها سنة بعدها وهي اما ركعتان او اربعة وبعض العلماء قال ان هذا من الاختلاف المباح او شيء من التنوع - 01:02:23

وان اذا كان يصلى ركعتين له ان يصلى او اربعة واذا صلى الاربع فانها اكمل واتم وبعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية قال ان صلى في بيته صلى ركعتين - 01:02:41

وان صلى في المسجد صلى اربعة صلى في المسجد صلى اربعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه كان يصلى في بيته ركعتين وجاء عنه انه امر بان يصلى بعد الجمعة اربع ركعات - 01:02:55

فيكون كونه صلى الله عليه وسلم مداوم وملازم على ان يصلى ركعتين في بيته اذا قال الانسان في بيته يصلى اربعا وان صلى في المسجد اربعا وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك وان صلى في البيت اربعا لا بأس بذلك لكن كونه يأتي بالاربع في المسجد -

01:03:13

وبالبيت ركعتين كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية لعل هذا هو الاولى وذلك انه لو صلى في المسجد ركعتين وكان في المقام الذي صلى فيه يكون كأنه قد صلى الجمعة اربعا ويصلى - 01:03:38

طهران ولكنه اذا تحول من مكانه ولم يصلى في مكانه بل صلى في مكان اخر ركعتين او اربعا فان هذا الاعتماد لو هذا الاشكال يزول لكونه صلى في مكان اخر لكن كونه يصلى في المسجد اربعا ويصلى في المسجد ركعتين كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية لعل هذا هذا تفصيل وهذا التفريط - 01:03:56

لعله هو الاولى. وان صلى في البيت اربعا او صلى في المسجد آثنتين ولكن الثنتين يعني ليست في مقامه الذي والذي يتحول الى مكان اخر فكل ذلك لا بأس به. اما السنة قبل الجمعة ولم يأتي في ذلك - 01:04:20

شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن جاء آثـالـنـوـافـلـ الـمـطـلـقـةـ التي هي غير مقيدة في عدد وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك من جهة - 01:04:40

انه قال من اغتنس يوم الجمعة ثم اتى المسجد فصلى ما قدر له ثم انصت للخطبة يعني معناه انه يصلى ما امكنه ان يصلى وكان ابن عمر يطيل الصلاة في بيته قبل الجمعة يعني معناه انه يصلى كثيرا - 01:04:53

كان ابن عمر يصلى يؤتي للصلاة قبل الجمعة يعني في المسجد لانه يأتي اليها مبكرا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا جاءوا الى المسجد يصلون ما ارادوا ان يصلوا ثم يجلسون ولا يقومون الا للصلاه - 01:05:10

فاما ليس هناك راتبة معينة محددة قبل الجمعة لا ثنتين ولا اربعة وانما الراتبة بعدها كما جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اما ركعتان او اربعة. وقبل الجمعة ليس هناك راكبة. ولكن هناك الصلاة المطلقة - 01:05:26

التي تكون من الانسان اذا دخل المسجد يصلى ما اراد ان يصلى وما امكنه ان يصلى ثم بعد ذلك يجلس لا يقوم الا للصلاه بعد ذلك

ورد ابو داود حديث ابن عمر نعم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 01:05:44

انه رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقام. لانه رأى رجلا يصلي ركعتين في يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعان؟ نعم. فقال اتصلي الجمعة اربعا آآ - 01:06:05

آآ الذي فعله عبد الله ابن عمر انه دفع هذا الرجل ولعله دفعه يعني ان يتحول من مكانه حتى لا يكون كأنه صلى الجمعة اربعا. بمعنى صلى مع الامام اثنين ثم اتي بعد ذلك باثنين بعدها. وشرك انها ظهرا. ولكنه اذا - 01:06:23

انتقل الى مكان اخر وتحول الى مكان اخر زال الاشكال وحصل زوال وكان ابن عمر رضي الله عنه وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته كان عبد الله يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:43 هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصلي في بيته ركعتين انه كان يصلي في بيته ركعتين ولكن اذا صلی ركعتين في المسجد وفي مقامه فان ذلك يكون فيه كأنه صلى الجمعة اربعا - 01:07:08

ولكنه لو تحول من مكانه الى مكان اخر يعني يذل لهذا قال دفعه يعني معناه اراد منه ان ينتقل وبعض الشرح قال معنده منه ودفعه يعني منه منعه من الصلاة - 01:07:22

ولكن ابن عمر رضي الله تعالى عنه جاء عنه انه لا اذا كان بمكة وصلى الجمعة فانه يتحول عن مكانه قليلا ويصلي ركعتين يتحول عن مكانه قليل ويصلي ركعتين ثم يتحول اكثر من ذلك ويصلي اربعة ويصلي اربعة واذا كان في المدينة - 01:07:40

الا في من صلى الجمعة ثم صلى بعد بعدها ركعتين في بيته كما جاء في الحديث الذي معنا و قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان ذلك يرجع الى الركعتين اللتين تكون في البيت بعد الجمعة هذا هو الذي - 01:08:00

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. واذا النافلة بعد الجمعة ركعتين في مقامه آآ هذا هو الذي منع منه ابن عمر وهذا هو الذي دفع ذلك الفاعل - 01:08:16

يعني من مكانه الى مكان اخر او انه منعه من ان يعمل هذا العمل الا ان يتحول او يكون ذلك في بيته. وابن عمر رضي الله عنه كما جاء في اخر الحديث وكان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى ركعتين في بيته وقال - 01:08:34

كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه صلى ركعتين في بيته لكن جاءت السنة كما اشرت عند الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصلي بعد الجمعة اربعا - 01:08:53

قال حبيبنا محمد ابن عبيد محمد ابن عبيد هو ابن حساب ووثيقة اخرجه حديثه البخاري ومسلم وابو داود النسائي مسلم وابو داود والنسائي سليمان ابن داود هو المهرى المصرى اخرجه حديثه - 01:09:06

معلم هو هو الذي ذكره في تهريب الكمال آآ قال سليمان ابن داود لكنها يعني آآ الكلمة التي بعدها يعني فيها آآ احتمال قال البحرياني يعني لعل كلمة المهران هي من المهر اذا يعني ويحسن ان تقول للزهرياني بس كلمة المثري المهراني اقرب الى المهر من الزهرياني - 01:09:48

وهنا ابو الربيع الزهرياني وابو الربيع المصري اللي هو مهرى وكل من هو ثقة كل منها ثقة يعني في الاسناد يعني جائزية العتايد في الاثنين اذا كان جاء في الاسناد يعني شيء يعني يوضح فيكون - 01:10:25

يعني معناها انه زهرياني ابو الربيع الزهرياني وهو سليمان ابن داود وعلى هذا تكون المهرانى يعني هي الزهرياني الذي في سبيل لانها محتملة للمثري والمهراني والزهرياني. والمهرى هو المصري ابو الربيع والزهرياني هو - 01:11:06

اللى هو العتبى والعساكر وش آآ وابو الربيع الزهرياني العتكى ثقة اخذ حديثه في البخاري البخاري ومسلم وردود النسائي عن حماد ابن زيد عن حماد ابن زيد البصري ثقة اخرجه اصحاب اىوب - 01:11:26

عن اىوب ابن ابي تميمة السخيفياني ثقة اخرجه اصحابك جنسيته. ابن عمر ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله ابن الخطاب رضي الله عنهم عن الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:49

قال حدثنا مثبت قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب عن نافع انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى صلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك - [01:12:08](#)
فلما اورد ابو داود حديث ابن عمر ان عمر كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المفروض انه كان يفعل ذلك يعني يرجع الى الركعتين التي كان يصلحها في بيته وابن عمر يعني كان - [01:12:26](#)

الى الجمعة مبكراً ويصلى ويطيل الصلاة كما قبل الجمعة. وامر الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي آآ عند صلاته يعني الى المسجد وعندما يصعد على المنبر وكذلك بقية الصلوات كان يأتي يخرج من منزله وتقام الصلاة - [01:12:46](#)
وكان يصلى النافلة في بيته ثم بعد ذلك يصلى ويرجع ويصلى النافلة في بيته صلى الله عليه وسلم. الاصل ان المرفوع هو كونه يصلى كما سبق ان مر في الحديث السابق ان انه كان يصلى ركعتين في بيته فيقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي الركعتين وليس المقصود - [01:13:04](#)
خذ من ذلك الصلاة قبل الجمعة. وإنما اللي هو اطالة الصلاة او اطالة قبل الجمعة انما هو من فعل عمر وهذا من النوافل المطلقة التي سبق ان عرفنا ان الصحابة رضي الله عنهم يأتون مبكرين ويصلون ما ارادوا ان يصلوا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على - [01:13:24](#)

حيث قال من اغتنسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد وصلى ما كتب له. وما قدر له ثم انصت الى اخر الحديث. فهذه نوافل مطلقة ليس اه سنن راتبة معينة ركعتين او اربع كما جاء ذلك بعد الجمعة - [01:13:44](#)

قال حدثنا مسدد يشدد مرة ذكره. اسماعيل اسماعيل هو ابن ابراهيم. ابن المشهور بابن علي وهو ثقة. اخرجه اصحاب كتب الشدة. عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. عن ايوب عن - [01:14:03](#)
نافي عن ابن عمر وقد مر ذكرهم قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمر ابن عطاء ابن ابي الخوار ان نافع ابن جبير ارسله - [01:14:15](#)

سئل ابن يزيد ابن اخت نمر رضي الله عنه يسأله عن شيءرأى منه معاوية رضي الله عنه في الصلاة. فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعدد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها - [01:14:28](#)
صلاة حتى تكلم او تخرج. فان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك الا توصل صلاة بصلة حتى تتكلم او تخرج ثم اورد ابو داود حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه - [01:14:48](#)

الذى فيه انه قال لمن؟ لسان ابن يزيد رضي الله عنه انه كان صلى معه في المقصورة فال المقصورة يعني حجرة كانت في المسجد وكان اتخاذها معاوية بعدها آآ اعتدى عليه الخارجي - [01:15:06](#)

الذى اعتدى عليه فكان يصلى في المقصورة كان استاذ اليزيد صلى معه وحصل من الشايب اليزيد انه قام يتennifer في مكانه بعد الجمعة ثم ان معاوية دعاه وقال لا تفعل لا تعود الى ما صنعت. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل آآ صلاة - [01:15:24](#)
في صلاة حتى تكلم او تخرج حتى تتكلم او تخرج. بمعنى ليس للانسان انه يعني يقوم يعني يصلى يعني بعد الجمعة يعني في مقامه لأن هذا من وصل الصلاة للصلاه - [01:15:48](#)

وهذا هو الدليل على ان الانسان يصلى النافلة في مكان اخر. غير المكان الذي صلى فيه الفريضة. هل سبق ان مر بنا الترجمة في ذلك وهذا الحديث يدل على تلك الترجمة. وفائدة ذلك الا توصل صلاتهم بصلة لا توصل فرض بنفل. واياضاً ان تشهد له البقاء - [01:16:08](#)
المتعددة التي يصلى فيها لان الارض تشهد يوم القيمة على ما فعل على ظهرها من خير وشر. وهو معنى قول الله عز وجل يومئذ تحدث اخبار يعني تخبر عما حصل على ظهرها من خير او شر. فإذا صلى الانسان في مكان اخر تعددت البقع التي صلى - [01:16:28](#)
فيها فتكون تشهد له البقع المتعددة والاماكن المتعددة الحاصل ان حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه يدل على ان الانسان اذا تنفل يوم الجمعة في المسجد لا يتennifer في مكانه - [01:16:48](#)

الذى صلى فيه حتى يتكلم او يخرج او يتحول الى مكان اخر. آآ كما يعني سياتي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفيه ان ان الفصل بين الفرض والنفل يكون بالكلام - 01:17:06

ويكون ايضا بالفعل والانتقال ولكن الانتقال يكون اولى من الاقتصار على الكلام لان فائدة في الانتقال تعدد البقع وكونها تشهد له كما اشرت الى ذلك انفا. نعم لا ليس خاصا بالجمعة وغيرها يعني من ناحية الانتقال لان سبق ان مر بنا حديث يعني في فيما مظى وهذا يعني يدل على - 01:17:26

ليه؟ لانه يعني قال آآ معاوية قال ايش اخر؟ قال امر فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك الا تغفر لا توصل صلاة عام الصورة كانت في المسجد - 01:17:56

هلا لا هو معاوية بالشام صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثنتين في البيت المسجد يصلى اربعة وبين صلى اربعا في البيت وبين صلى ثنتين في المسجد؟ لا - 01:18:15

قال حدثنا الحسن ابن علي حسن ابن علي الحلواني ثقة اخرجه اصحابه ابن عبد الرزاق عن عبد الرزاق ابن همام الصناعي اليماني وهو ثقة اخرج له اصحابه عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي الثقة اخرجه اصحابه عن عمر ابن الخطاب ابن ابي قوار - 01:18:39

وهو اخرجه مسلم وابو داود. عن الاسلام ابن يزيد وهو صاحبى صفیر رضي الله عنه. اخرج حديثه على امير المؤمنين ومعاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه وارضاوه وحديثه اخرجه اصحاب الكتب السترة - 01:19:01

قال حدثنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابي رزمه قال اخوانى الفضل لموسى عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعة - 01:19:22
اذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته وصلى ركعتين ولم يصلى في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يفعل ذلك كما ورد حديث ابن عمر - 01:19:42

وانه كان اذا صلى لما كان في مكة اذا صلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم اكثر من ذلك وصلى اربعا واذا كانت المدينة آآ اذا صلى الجمعة ذهب الى بيته وصلى في ركعتين ولم يصلى في المسجد - 01:19:56

ولم يصلى في المسجد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني يفعل هذا الاخير الذي هو كونه يصلى ركعتين في اه في بيته وليس في المسجد يعني هذا هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد الجمعة يذهب ويصلى ركعتين - 01:20:15
اذا المرفوع من حديث ابن عمر هذا ائما هو كون النبى صلى الله عليه وسلم يصلى في بيته ركعتين بعد الجمعة وابن عمر رضي الله عنه كان اذا كان في المدينة يصلى ركعتين في بيته بدل الجمعة لكنه اذا كان بمكة كان يفعل ذلك ويصلى ستا - 01:20:31

ركعتين ثم يتحول بعد ذلك الى مكان اخر ويصلى فيه اربعة فيصير المجموعة المجموع ست وهذا فعل ابن عمر رضي الله عنه وهو ثابت كما جاء في هذا الحديث في هذا الاسناد - 01:20:50

وبعض اهل العلم قال به يعني بما قاله ابن عمر انه يصلى يعني بعد الجمعة ستا يعني ركعتين ثم اربعا ولا ادري يعني آآ وجه ذلك ووجه هذا التفريط سواء في مكة يفعل هذا الفعل وفي المدينة يرجع الى بيته و يصلى - 01:21:03

ركعتين اه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى ركعتين في في بيته بعد الجمعة وامر بالصلاحة بعد الجمعة اربع - 01:21:24

كما جاء كما سياتي بحديث عند ابى داود حينما مضى بالامس ان الانسان اذا دخل المسجد يصلى ركعتين قبل ان يجلس كما ارشد لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما الكلام شيء بعد الجمعة - 01:21:40

انما هو النافلة او الرجل ليلة الجمعة. واما الذي قبل الجمعة وخاصة تحية المسجد ليست راتبة وانما هي تحية المسجد على سيدنا محمد ابن عبد العزيز ابن ابى ردمة محمد ابن عبید ابن ابى رزمه المروزى ثقة اخرجه البخارى واخرجه نعم اخرجه البخارى واصحابه - 01:22:08

عن فضل ابن موسى وهو ثقة اخرج له اصحابه عن عبد الحميد ابن جعفر وهو ثقة ربما وهو صدوق رباعي اخرجه اصحاب الكتاب اخرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن. عن يزيد بن ابي الحبيب. عن يزيد ابن ابي حبيب المطري اهتهقه. اخرج له اصحابه مثل السنة. من اعطاه؟ عن عطاء بن ابي رياح المكي - [01:22:28](#)

هو ثقة اخرج له اصحابه في الشدة عن ابن عمر وقد مر ذكره قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حاء وحدثنا محمد بن الصفاح البزار قال حدثنا اسماعيل بن ذكريه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة - [01:22:49](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابن الصفاح قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلِّي أربعة وتم حديثه. وقال ابن يونس اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعاء. قال - [01:23:06](#)

فقال لي ابى يا بنى فان صلیت في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصلی ركعتين ثم اراد ابو داود رحمة الله حديث ابى هريرة حديث ابى هريرة رضي الله عنه - [01:23:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم يصلِّي الجمعة من كان مصلِّي الجمعة فليصلِّي بعدها اربعة. وهذا في رواية احد شيوخ ابى داود وهو احمد ابن يونس - [01:23:38](#)

ورواية شيخه الثاني وهو محمد هذا الصباح هو الذي كان مصلِّي نعم من كان مصلِّي هذا رواية محمد ابن الصباح محمد ابن الصباح البزار من كان مصلِّي بعد الجمعة فليصلِّي بعدها اربعاء - [01:23:51](#)

واما رحلة احمد ابن يونس فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعة اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعاء فهذا دليل على ان السنة بعد الجمعة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلِّي بعدها اربعة. وكان هدي صلى الله عليه وسلم ان يصلِّي في بيته ركعة - [01:24:10](#)

الجمعة وكما اشرت شيخ الاسلام ابن جمیل يقول ان صلی في المسجد صلی اربعاء وان صلی في بيته صلی ركعتين صلی في بيته صلی ركعتين ويجوز يعني كل ذلك ان صلی في المسجد اربعاء او صلی فيه ركعتين او صلی في البيت اربعاء او صلی فيه ركعتين كل ذلك بعد الجمعة وكل - [01:24:32](#)

ذلك يعني جاء ما يدل عليه بالنسبة اطلاقاً اربعة ثم ان عند احمد بن يون زیادة وفي ان آآ ابا صالح قال لابنه سهيل الراوي عنك بالاسناد يا بنى اذا صلیت في المسجد ركعتين واتيتك البيت فصلی ركعتين يعني حتى يکمل الاربعة - [01:24:57](#)

حتى يکمل الاربعة التي جاءت في هذا الحديث اذا صلیت الجمعة فصلوا بعدها اربعاء قال ان صلیت في المسجد ركعتين ولم تتمكن من الاتيان بالشنتين فاتملهما في البيت اکملهما في البيت - [01:25:24](#)

ها؟ يعني كان المقصود منه يعني تنفيذ النص وتطبيق النص الذي هو اربعة يعني يكون الانسان اذا ما اتى بالاربعة في المسجد بل اتى ببعضها فانه يکمل في البيت يعني معناه المقصود بذلك تنفيذ النص - [01:25:38](#)

او يعني آآ توضیح يعني اه کيف يکمل المرء؟ يطبق النص وانه يصلِّي اربعاء انذاك وان لم يتمكن من انه يأتي بالاربعة وانما اتى بالشنتين فيکمل الباقي في البيت - [01:25:54](#)

احمد ابن يونس احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس المصري ثقة اخرج له اصحاب كتب الشتاء - [01:26:13](#)